

صوابه عن ابيه او عند الفراديه عن اخوته فتأمل اولادهم
 اى او تحت نفوسهم ذكورا كانوا وان انا او خناى او تحت نفوسهم ومن
 ذكرا مالم وارت امرأة ولدين ملتصقين لهما لسان واربه اذ يرا
 والرجل والرجل وفرجانه يركب لارتياك ارضهما بما يجر الخمر دانه ابن
 اطرع مات هذا الدين وتكلمه وهذا الاخوين فله من السكن وهو
 كذلك لانه حكمه لا يشي من ساير الاحكام من قصاصه ودينه
 وعرضه نعم الامم على احدى الفردين كالتبليغ بعد فرض الزوج
 او الزوجه ومحابا وامر مع احد الزوجين فصاعدا اى فاكثر
 وهو منسوب عما حكاه وناصبه واجب العهار ولا يجوز فيه غير
 النصب ويسجل بالغا وغيره بالواو كالمحك ومثله اى
 فزايده على ارك اولاد الام ان يكون كانه اى لا فرق له وارث
 ولا اصل له ذكر من الاخوة اى ولو اوصت له كان وطى
 انك ان امرأة بشبهة وانك تولد وتشتهى اى التمام الولد قبل
 خوفه باجره لو كان للصبى ولو ان فلان من مال الولد اى
 على الراجح وتقتضى المهر الولد ولد الام ثم الاخوة ومنه
 النصارى نسبة النجم المبراد اى جعل على هذا الترتيب
 فتأمل ذكورا كانوا اى يتوعد فيه الذكر والانه لا يولد
 بتصيب فيه اذ لو ابره وقديمه عن الكلبة في موضع اخر كما جرد
 مع الاخوة اذ الفرض علم بالمفاسمة سبعة هو يتبين
 انه يملك على الموصدة فصاعدا اى فاكثر كما مر ولا فرق
 بينه وبينها وعرضه ولا يبرهن كونه وارثا اى او محويين فلو مات
 عن اب وام وولدين او فليلام السكن وللأب الميراث وهذه
 المسألة احدى المسائل الستة من فروع بشرط

يجب

يجب عينه ان يكون وارثا للحمية اى الوارثه فانه تقدمت لغير
 شركا فيه سواء كان من جهة الاب او من جهة الام حرك اى حركت
 الزوجه او كانت اى من جهة الاب او من جهة الام الفقيه من كل
 جهة تحجب البعدي عنها والقريب من جهة الام تحجب البعدي
 من جهة الاب بخلاف العكس على الراجح لان الام اصل وارث
 اجداه وخرج بذلك اجمدة (ال) قطة وهي تدعى بذكر باب
 اثنتين سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام كما مر
 لانها من ذوى الارحام عند عدم الام اى وتحجب ام الاب بالان
 ايضا لانها تدعى به والذوات اى فاكثر اذ لا حصر لهن
 ولبنات الابن اى فاكثر بنات الصلب اى المنفرد
 او بنت ابن اوتيه من ولد اكله طبقه من غيره ذلك
 ولا يسمى لبنات الابن بناتى الصلب الا اذا كان مؤنث
 ذكره صبيته في النباى سواء كان ابا له ام اب عيسى او اثنان
 منهم للخت من الاب اى فاكثر مع الخت من الاب
 والنصارى السقيمة المنفردة فان تقدمت فكما مر لكن لا
 يعصب الا خوات من الاب الا اخوته وفرض اجداه
 المراد الذي يدينه بابن والافلايرك بخصوصه القوابه
 له من ذوى الارحام فتأمل الوارث قيد لا بد منه
 ذكر او ابنتى اى او خنتى وتقط اجداه اى هذا
 شوعه يا محمد اى بان يكتفى وتامل مع وجود اربعة
 اى وعم الميرع مطلقا ولا عدل الذكر فذكر اى او ابنتى اى او
 خنتى كما مر كذلك اى ذكر اى او ابنتى اى او ابنتى اى او
 الاب باربعة اى ويسقط ولد الكتيبة فخره ويسقط

Copyrighted by University